الصحيح ... وهذا شيء واضح وإن كان عجيبا غريبا عند هؤلاء المتأخرين المدعوين
بالعلماء والشيوخ ... ويحتج أكثرهم أن دفنه عليه السلام في حجرة زوجه عائشة إنما كان خيفة أن يتخذ
قبره مسجدا للزائرين ووضع في نهاية الصحراء ... فأين من يفهم هذه الحقائق والعلوم التي
تعد اليوم عند هؤلاء جهالات وضلالات لا يقول بها ولا يعتقدها إلا الوهابيون ومن قلدهم
أو قلدوه ؟ اللهم أرشد قومنا واهد قومنا سواء السبيل !! وقال أيضا أي النووي في شرح
كتاب الجنائز عند كلامه عن الحديث المتقدم: "وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا
كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي
عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك ..." والمعلوم أن الخلاف
بين العلماء في التسنيم والتسطيح بعد رفع كما تقدم بيانه، ثم قال: "وأما البناء عليه أي
على القبر فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب
قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله: ولا
قبرا مشرفا إلا سويته" انتهى كلام النووي. ثم قال عند قوله "لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا إليها": "وفيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر. قال الشافعي رحمه الله
وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس"
انتهى كلامه. ولينظر هؤلاء إلى قول الإمام الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا. فإنهم هم لا يترددون في إكفار من قال وأكره تعظيم الرسول عليه
الصلاة والسلام حتى يجعل قبره مسجدا أو حتى يصلى إليه أو يعكف عليه بل هم يكفرون أو يضللون
كل من أنكر نوعا من أنواع التعظيم مهما كان ذلك النوع بل يقولون: "دع ما ادعته
النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم". فهذا هو ما أتوا الأصل لهم
لا ثم لديهم لتشييدها ثم إن شاؤوا فليشكروها. أما ما ذكر من أن البناء على القبر
إذا كان في ملك الباني فمكروه فإنه يريد بالبناء هنا ما دون القباب والمساجد بلا ريب للأدلة
والحجج المذكورة والكلام منه فقط. فالبناء هنا يراد به الجدار ونحوه لا المسجد ولا القبة فإنه هنا
حرام بلا شك لا مكروه فقط!! وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح قول البخاري "باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية": "وجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم
(أي قبور الأنبياء) مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك
إلى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم. فهذا
يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ... إلى أن قال: ففرق [illegible] بين فعله
صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم
من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ... إلى أن قال قوله: "وما يكره من
الصلاة في القبور" يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين وفي
ذلك حديث مسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها" ... ثم ذكر قول عمر لأنس
حين رآه يصلي عند قبر: "القبر القبر" ... ثم نقل عن البيضاوي أنه قال: "لما
كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في
الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد
..." انتهى كلامه. وهذا الذي قاله البيضاوي مخالف للأحاديث الصحاح المتقدمة
ومخالف لما علم من الإسلام وجاء عن السلف الصالح من النهي عن اتباع آثار الأنبياء والصالحين
ولو كان صحيحا وحقا لكان المسلمون في عصر الرسول وما بعده من العصور المفضلة قد بنوا
مساجد على قبور الشهداء والصحابة والعلماء لأجل نيل هذه البركة المزعومة ولكنه
باطل مخالف لما أجمع عليه من اتقى واعلم عهود الإسلام والمسلمين. ثم ما معنى هذا